المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس إصلاح العدالة في الجزائر

السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي (السداسي الثاني)

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الأولى: إصلاح النظام القضائي

الموسم الجامعي: 2024-2025

مقدمة:

يعتبر مفهوم العدالة بأنه عمل القاضي وفقا لمتطلبات القانون بغية الوصول إلى حل المنازعات المطروحة أمامه، كما أنها تقوم على مجموعة من الأحكام والهياكل وكذا الهيئات القضائية وأيضا النظم الإجرائية التي تنظم سيرها وتنظيمها، غير أن هذه الأخيرة في حركة مستمرة وهذا راجع إلى كون القانون في تطور مستمر تماشيا مع ظروف وأوضاع المجتمع وقد ظهر في العشرين سنة الأخيرة مفهوم إصلاح العدالة الذي يقوم على فكرة تقييم الجهاز القضائي وإدخال تعديلات عليه تكفل تحسين أداء العدالة سواء تعلق الأمر بالمنظومة التشريعية المنظمة لها أو التنظيم القضائي القائم أو حتى المهن المتصلة بسير مرفق العدالة.

وقد شرع في مسار إصلاح قطاع العدالة في الجزائر سنة 1999 بموجب تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي تمثلت مهمتها في إعداد تشخيص دقيق للوضعية القضائية واقتراح تدابير وأعمال مناسبة لإرساء قواعد نظام قضائي صلب وفعال قادر على الاستجابة لتطلعات من أجل المساهمة في بناء دولة القانون والهدف من ذلك تصالح المواطن واسترجاع ثقته في العدالة، وعليه فإنه مباشرة بعد تقديم نتائج وتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة تم اتخاذ تدابير استعجالية بهدف تلبية المتطلبات الملحة للمجتمع بالإضافة إلى التركيز على محاور مهمة تتمثل في:

- مراجعة المنظومة التشريعية
- إصلاح السجون
- تنمية الموارد البشرية
- عصرنة العدالة.

وعليه في دروسنا المتعلقة بإصلاح العدالة في الجزائر سيتم التركيز على أهم المستجدات التي مست هذه المحاور، كما سيكون كذلك التطرق إلى أهم الإصلاحات التي كان للنظام القضائي جزء كبير منها والتي تمثلت أساسا في استحداث بعض الهياكل القضائية على مستوى كل من القضاء العادي والقضاء الإداري.

المحور الأول: إصلاح الهياكل القضائية

كما نعلم أن المشرع الجزائري تبنى نظام ازدواجية النظام القضائي حيث أرسى جهات للقضاء العادي تتمثل في درجتا التقاضي وهما المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية وفي قمة الهرم نجد المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون، كما أرسى المشرع موازاة مع ذلك جهات للقضاء الإداري والمتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وفي قمة الهرم أسس المشرع مجلس الدولة.

أولا: المستجدات المستحدثة على مستوى النظام القضائي العادي

ما يلاحظ على أهم التحديثات التي قام بها المشرع على الهياكل القضائية العادية هو الإبقاء على الأجهزة القضائية ذات الاختصاص العام والمتمثلة في المحاكم العادية بصفتها قاعدة الهرم القضائي العادي وأنها جهة أول درجة للتقاضي، تليها أيضا المجالس القضائية والتي تعتبر درجة ثانية للتقاضي بحيث تنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن أول درجة، وفي قمة الهرم نجد المحكمة العليا والتي بدورها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي وإنما هي محكمة قانون تقوم بتقويم عمل القضاة على مستوى المحاكم العادية والمجالس القضائية.

أما ما استحدثه المشرع فهو ما يتمثل في أجهزة القضاء العادي المتخصصة يقصد بهذه الأجهزة محكمة الجنايات وقضاء الأحداث والمحاكم العسكرية، المحاكم المتخصصة والتي تختص بالمنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي وفق المواد 26-27-28 من القانون العضوي 22-10

أ- **محكمة الجنايات:** تختص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم موصوفة بجناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهذا متى كان مرتكبوها بالغين سن الرشد الجنائي (18 سنة فما فوق) م 248-249 إ ج ج، وتعقد هذه المحكمة جلساتها بمقر المجلس القضائي في شكل دورات أي دورة كل ثلاث أشهر أو أكثر بحسب عدد القضايا وأهميتها، كما أنها تتشكل بتشكيلة جماعية سواء كانت ابتدائية أو استئنافية فمتى كانت المحكمة ابتدائية فإنها تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين، أما محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

ب- **قضاء الأحداث:** أخضع المشرع الجزائري قضاء الأحداث لإجراءات خاصة سواء على مستوى المتابعة أو المحاكمة، فنجد في هذا الإطار قسما للأحداث على مستوى كل محكمة ينظر في مخالفات وجنح الأحداث، أما الجنايات فتتولى غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي النظر فيها، ويتشكل قسم الأحداث بالمحكمة من قاض الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين ويتم اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل (م 3/61 ق 15-12)، أما على مستوى المجلس القضائي فإن غرفة الأحداث فإنها تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة (م 90 ق 15-12) والتي تتشكل من قاض الأحداث رئيسا ومستشارين اثنين ويتم اختيار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين مارسوا كقضاة أحداث أو لاهتمامهم بأمور الأحداث (م 2/91 ق 15-12)

ت- **القضاء العسكري:** يختص القضاء العسكري بكل الجرائم التي يرتكبها المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني (م 3 من الأمر 71-28 مؤرخ في 1971/04/22) سواء في زمن الحرب أو السلم، ويمارس القضاء العسكري مهامه تحت رقابة المحكمة العليا (م 1 منه) ومن أمثلة ما يختص به القضاء العسكري جرائم العصيان والفرار والخيانة والتجسس وإهانة العلم وغيرها، ويبين الأمر السالف الذكر المحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة المجرمين وأيضا الإجراءات المتبعة سواء من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق العسكريين وكذا الأحكام الصادرة عنها وطرق الطعن فيها، وعلى غرار هذه المحاكم العسكرية فقد استحدث المشرع مجلس استئناف عسكري يضم جهة حكم وجهة نيابة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط، ويختص هذا المجلس بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية كأول درجة للتقاضي، وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية تنظر فقط في الدعوى العمومية فحسب دون الدعوى المدنية (م 24 ق 18-14)

ث- **المحكمة التجارية المتخصصة:** وفق القانون رقم 07/22 متعلق بالتقسيم القضائي وفي المادة 6 منه نص المشرع على استحداث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة تتولى الفصل في منازعات معينة هي التجارة الخارجية والإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات الشركات التجاري سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات الملكية الفكرية وكذلك المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، كما أوجب المشرع أن لا تتم جدولة الدعوى إلا بعد إجراء الصلح.

لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة كافة الصلاحيات المعهودة لقاضي الحكم، فله أن يأمر بكافة الإجراءات المؤقتة أو التحفظية التي يراها كفيلة بالحفاظ على حقوق المتقاضيين، وتنتهي الخصومة بحكم

ابتدائي قابل للاستئناف فيه أمام المجلس القضائي المختص إقليميا على اعتبار أن عدد المحلكم التجارية المتخصصة محدد بإثني عشرة محكمة ويشمل كل منها عددا من المجالس القضائية.

هذا فضلا عن القطب الجزائي المتخصص المنصوص عليه في المادة 211 مكرر إ ج ج التي نصت على " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي متخصص. لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" كذا القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثانيا: المستجدات على مستوى جهات القضاء الإداري

ذكرنا أن القضاء الإداري يتكون من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وفي قمة الهرم نجد مجلس الدولة، لكن قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي المادة 2/179 لم يكن هناك محاكم إدارية للاستئناف فكان القضاء الإداري يتشكل فقط من محاكم إدارية ومجلس الدولة، وعليه سيكون التطرق للمحاكم الإدارية للاستئناف دون سواها بصفتها استحداث جديد في قائمة الهياكل القضائية الإدارية

تولى القانون 22-07 متعلق بالتقسيم القضائي بيان عدد المحاكم الإدارية للاستئناف بحيث تم استحداث 06 محاكم تقع مقراتها في كل من الجزائر العاصمة ووهران، قسنطينة وورقلة وبشار وتمنغاست (م 8 ق 22-07) كما أن القانون العضوي 22-10 متعلق بالتنظيم القضائي بين اختصاصات هذه المحاكم في المادة 29 منه وما يليها، فضلا على أن المشرع وبمناسبة تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 قد فصل أيضا في اختصاص هذه المحاكم في المواد 900 مكرر وما يليها بحيث جعلها تختص بالنظر في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية فصلا عن اختصاصها بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وقد استثنى المشرع المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة بجعلها تختص كدرجة أولى ببعض المنازعات التي كانت في ما سبق من اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، فهي بذلك تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (م900 مكرر/3 إ ج م إ) ويتم استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة على مستوى مجلس الدولة

ثالثا: أجهزة القضاء التي لا تنتمي لا إلى القضاء العادي ولا إلى القضاء الإداري

وتتمثل هذه الأجهزة في ما يلي:

ثالثا-1: المحكمة العليا للدولة

استحدث المشرع الدستوري هذه الهيئة القضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، وأقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث نصت المادة 183 منه على " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسته عهدته، تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها".

ثالثا-2: مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة مؤسسة عليا أو هيئة وطنية مستقلة يوجد مقره بالجزائر العاصمة، أسند له المشرع مهمة المراقبة المالية البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة أخرى تخضع للمحاسبة العمومية، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته اعتمادا على الحسابات والسجلات والوثائق التي يمسكها بشكل نظامي الآمرون بالصرف والمسيرون والمحاسبون العموميون ويكون ذلك في مقر المجلس أو فجائيا في عين المكان بناء على تبليغ الهيئات الرقابية.